مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 144 – 164 .

تاريخ الإرسال : 2022/09/01 تاريخ القبول : 2022/11/27

التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان

Punitive classification of inmates in penitentiary institutions between the goals of punishment and human rights.

ادقش كميلة*
جامعة الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، Kaddache.kamila@gmail.com

الملخص:
أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على ضرورة تصنيف نزلاء مؤسسات السجون بما يتماشى والسياسة العقابية المعاصرة من أجل تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح السجين وتهذيب سلوكه وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويستدعي ذلك أن يتم تصنيف الفئات من السجناء وفق معايير وأسس علمية تحفظ حقوق كل فئة حسب خصوصياتها ومميزاتها انسجاما مع المبادئ والأساليب المعاصرة التي أقرتها المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
والجزائر ومن خلال ما انتهجته من سياسة عقابية تعتبر من التشريعات السباقة في الأخذ بنظام التصنيف العقابي بما كرسته من أجهزة وهيئات لهذا الغرض وحماية حقوق السجين والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء تماشيا مع غاية الفكر العقابي المعاصر.
الكلمات المفتاحية: التصنيف العقابي، السجون، العقوبة، حقوق الإنسان.

Abstract:
Many international conventions and treaties related to human rights have affirmed the need to classify inmates of penitentiary institutions in line with contemporary penal policy in order to achieve the main objective of the punishment of depriving

* المؤلف المرسل

freedom, which is reforming the prisoner, refining his behavior, and reintegrating him socially. This calls for classifying groups of prisoners according to scientific standards and principles that preserve the rights of each group according to its peculiarities and characteristics, in line with contemporary principles and methods assigned by international standards for the treatment of prisoners.

Algeria, through its punitive policy, is considered one of the first legislations in the introduction of the punitive classification system; with the agencies and bodies devoted to this purpose of protecting the rights of the prisoner, and working to reform and reintegrate him socially according to Law No. 05/04 that includes the law on organizing prisons and the social reintegration of inmates.

Key words: Punitive classification, prisons, punishment, human rights.

مقدمة :

يعتبر نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون من أهم أساليب السياسة العقابية المنتهجة حديثا، فهو عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل داخل المؤسسة السجنية؛ يطبق وفق أصول علمية معينة تراعى فيه شخصية المحكوم عليه وجسامة الفعل المجرم الذي أدين بسببه وذلك تمهيدا لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ويثير نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون اهتمام الباحثين على اختلاف تخصصاتهم (القانون، علم النفس، علم الاجتماع...) من حيث وسائل وطرق تطبيقه لما تفرضه خصوصية كل مجتمع. وكل ذلك من أجل تحقيق معاملة إنسانية للنزيل تكفل حقوقه المقررة قانونا وفقا للاتفاقيات والمعايير الدولية لمعاملة السجناء وضمانا لتحقيق الغرض الأساسي من العقوبة وهو إعادة احتواء المحكوم عليه في المجتمع والذي يعد مطلبا أساسيا للعلاج والتأهيل والإصلاح، فلم يعد التصنيف العقابي للنزلاء مجرد أسلوب تنظيمي داخل مؤسسات السجون وإنما وسيلة تستهدف إصلاح النزيل وامتصاص عوامل الإجرام لديه بجعله مواطنا صالحا وسويا يتطلع إلى أسلوب أفضل للمعيشة داخل وخارج المؤسسة السجنية.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتكلم بشيء من التفصيل عن نظام التصنيف ودوره في تحقيق أهداف العقوبة وفقا للسياسة العقابية الحديثة ومدى الالتزام بحماية حقوق النزيل داخل المؤسسة السجنية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

-ما هو أثر التصنيف العقابي في تحقيق أهداف العقوبة وتكريس حقوق الانسان داخل المؤسسة السجنية؟ والتي تندرج تحتها تساؤلات فرعية كما يلي:
-ما هو نظام التصنيف العقابي؟
-إلى أي مدى ساهم نظام التصنيف العقابي في تحقيق أهداف العقوبة داخل المؤسسة السجنية؟
-ماهي ضمانات حماية حقوق السجين في ظل نظام التصنيف العقابي؟
-ماهي معالم نظام التصنيف العقابي في التشريع العقابي الجزائري والتحديات التي تواجهه في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للسجين؟
وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الخطة التالية:
-المحور الأول: حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجون في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي.
-المحور الثاني: نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون وتحقيق أهداف العقوبة.
ولإنجاز هذا العمل اعتمدنا منهجين أساسيين؛ المنهج الوصفي بغية التعرف على المفاهيم المتعلقة بنظام التصنيف العقابي والأسس العلمية لتطبيقه والتحليلي لتبيان دوره في تحقيق أهداف العقوبة وحماية حقوق النزيل داخل السجون.

المحور الأول: حماية حقوق الإنسان مؤسسات السجون في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي.

يعد التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون أسلوبا تمهيديا لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه إذ تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه من خلال دراسة شخصية النزيل وتجميع العديد من المعلومات التي تسهل عملية تحديد أسس وبرامج المعاملة العقابية الملائمة وفقا للمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان عموما وحقوق النزيل خصوصا أمام التطور الملحوظ الذي تشهده انظمة السجون، لذا نحاول من خلال هذا العنصر تبيان المقصود بعملية التصنيف العقابي ثم العلاقة بين تصنيف النزلاء وحقوق الانسان.

أولا: المرجعية القانونية الدولية لتصنيف نزلاء مؤسسات السجون.

تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان داخل السجون إلى ضرورة تصنيف النزلاء بالاعتماد على أسس علمية تمكن كل فئة من الاستفادة من البرامج الإصلاحية وتحقيق الهدف المنشود من السياسة العقابية وفقا للمعاير الدولية لحماية حقوق الانسان.

1-مفهوم نظام التصنيف العقابي:

نتناول هذا العنصر من خلال التطرف بداية إلى تعريف نظام التصنيف ثم أهداف تطبيق هذا النظام في إطار المساعي الدولية والوطنية لحماية حقوق السجين بصفة عامة.

أ-تعريف التصنيف العقابي:

-التصنيف لغة:

باللغة الإنجليزية **(classification)** صنف، يصنف، تصنيفا، الشيء جعله أصنافا وميز بعضه عن بعض[1].

-التصنيف اصطلاحا:

هو إجراء تقسيمات قانونية للنزلاء داخل المؤسسة السجنية إلى فئات على أساس السن والجنس والحالة العقلية وفقا لظروف كل فئة[2].

-التصنيف العقابي:

وهو وضع المحكوم عليه في المؤسسة السجنية الملائمة لإصلاحه وتأهيله وقد يكون التصنيف العقابي عموديا بتوزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا لمعايير التصنيف المحددة موضوعيا وحسب ظروف وشخصية كل نزيل ونوع الجريمة وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، وقد يكون أفقيا عن طريق توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات السجون المختلفة حسب اختصاص كل منها ووظيفتها وطبيعة النازلين بها[3].

ب-اهداف التصنيف العقابي:

تطورت أهداف نظام تصنيف النزلاء تبعا لتطور وظيفة العقوبة وأخذت أبعادا أمنية وإنسانية وإصلاحية كما يلي:

-جعل السجون أماكن آمنة:

إن تقسيم النزلاء داخل المؤسسة السجنية إلى فئات يساهم في الحفاظ على النظام والأمن الداخلي ويساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين داخل السجون على إيجاد الآلية المناسبة في التعامل مع المساجين، ولا يقتصر تحقيق الأمن من خلال عملية التصنيف على المؤسسة فحسب بل يتعداه لتحقيق أمن النزيل صحيا وثقافيا وعلميا واجتماعيا وفقا لمتطلبات تحقيق الأمن الانساني داخل هذه المؤسسات[4].

-حماية حقوق النزيل:

تضمنت الشرعية الدولية لحقوق الانسان العديد من النصوص والمواد القانونية التي تمنع معاملة الانسان بقسوة ووحشية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وتحمي حقوقه بشكل عام، كما أقرت العديد من الضمانات لغاية صيانة حقوق المحكوم عليه وحرياته والحفاظ على أدميته ومعاملته معاملة إنسانية[5]، ونظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والشخصية المتصلة بالنزيل فإن تحقيق الحماية الفضلى لحقوقه بصورة حيادية دون تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين لابد من ضرورة الفصل بين فئات السجناء في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسة نفسها مراعاة لأسباب حبسهم ومتطلبات معاملتهم[6].

-تسهيل تطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل:

لكي تؤدي مؤسسات السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ وظيفتها الإصلاحية لابد من تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص النزيل وفقا لمبدأ تفريد العقوبة وذلك بعد دراسة شخصية النزيل وفق برنامج خاص يتماشى وحالة النزيل البيولوجية والنفسية والاجتماعية ثم تجميع الفئات وتصنيفها وفقا لظروف كل فئة حتى تتمكن المؤسسة بواسطة موظفيها من رسم برنامج المعاملة العقابية المحدد لكل فئة(7).

2-الأسس العلمية لنظام التصنيف وفقا للمعايير الدولية:

تضمنت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء مجموعة من الأسس والمعايير المعتمدة لتقسيم النزلاء إلى فئات متعددة طبقا للعامل المشترك بينهم لعدة أغراض اهمها تسهيل تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل، وتتحدد المعايير التي تقوم عليها عملية تصنيف النزلاء كما يلي:

أ-من حيث المحكوم عليه:

يستلزم التصنيف وفقا لهذا المعيار التفرقة بين النزلاء من حيث:

-**السن**: فلابد من الفصل بين الأحداث والبالغين أو حتى الفصل بين البالغين أنفسهم الشباب منهم وكبار السن فلكل فئة عمرية طابعها الخاص وصفاتها البيولوجية والنفسية(8).

-**الجنس**: اكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) صراحة؛ على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء سواء داخل المؤسسة الواحدة بتخصيص جناح خاص بالسجينات وإما بتخصيص مؤسسات سجنية خاصة للنساء، وعادة يكون موظفي جناح النساء السجينات من ذات الجنس منعا لأي اختلاط(9).

-**الوضعية الجزائية:** يقتضي هذا الأساس ضرورة الفصل بين المحكوم عليه العائد والمحكوم عليه المبتدئ فهذا الأخير أكثر استجابة لعملية الإصلاح والتأهيل(10)، كما أكدت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا الذين لم يصدر ضدهم حكم نهائي لما لهم من حقوق وامتيازات تفرضها قرينة البراءة،والمحكوم عليهم نهائيا فهؤلاء معنيون بعملية الإصلاح والتأهيل(11)، وكذا الخاضعين لنظام الإكراه البدني الذين يدخلون أسوار السجون لعدم تمكنهم من تسديد المستحقات المالية التي في ذمتهم.

-**الحالة الصحية**: يتم فصل السجناء المرضى عن الأصحاء تفاديا لانتشار العدوى ، كما يجب فصل المدمنين على الخمر والمخدرات والشواذ عقليا ونفسيا حيث والذين عادة ما يخضعون إلى أسلوب المعاملة العقابية ذو الطابع العلاجي أو يوضعون في مراكز متخصصة لغرض العلاج تحت إشراف طبي طيلة فترة بقائهم في السجن(12).

ب-من حيث العقوبة المحكوم بها:

إن الغرض الجوهري من هذا المعيار هو تجسيد برامج الإصلاح والتأهيل والتي تقتضي مدة طويلة حتي تأتي نتائجها، لذا فإن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج بشكل كبير.

ت-من حيث الجريمة:

يقصد بمعيار التقسيم على أساس الجريمة؛ طبيعة الجرم من حيث جسامته بالنظر إلى العقوبة المقررة له، ويعتمد هذا المعيار عادة لتجنب اكتساب مهارات جرمية داخل مؤسسة السجن.

وتجدر الإشارة أن هناك أنواع من الجرائم يتم تصنيف مرتكبيها لعزلهم عن باقي السجناء من أجل التسكين كالإرهابية وجرائم المخدرات[13] ويصنف آخرون لغايات النقل وهو إجراء تنظيمي مراعاة للحراسة الأمنية وما تمثله الخطورة الجرمية الضرورية لنقل المساجين حماية لهم من تعريض حياتهم للخطر أو ضمانا لعدم فرارهم من السجن.

ثانيا: علاقة نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بحقوق الإنسان.

يوصف التمييز بين الفئات داخل المؤسسة السجنية بأنه تمييز إيجابي قائم على فكرة أساسية مستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي تمنح حقوقا مختلفة لكل فئة حسب خصوصيتها ومميزاتها، ويعد التصنيف بهذا المفهوم أحد أهم الضمانات التي تحفظ حقوق السجناء الأساسية وكرامتهم الإنسانية وسوف نورد في هذه الجزئية أهم قواعد القانون الدولي المعنية بحماية حقوق السجناء والضمانات الكفيلة بتفعيلها في ظل نظام التصنيف العقابي.

1-الاهتمام الدولي بحقوق النزلاء بمؤسسات السجون:

أقرت الأمم المتحدة إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1984؛ مجموعة من القواعد والمبادئ التي لها علاقة مباشرة بحقوق السجناء وما تضمنته من نصوص تتعلق بعملية التصنيف العقابي وتطبيقاته داخل مؤسسات السجون نذكر أهمها في ما يلي:

أ-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955؛ وتتألف هذه القواعد من جزئين، أحدها يضم القواعد العامة للتطبيق بصورة حيادية دون تمييز في المعاملة وأهمها تلك المتعلقة بأماكن الحجز والخدمات الطبية والانضباط وحقوق السجناء على اختلاف فئاتهم، والآخر يضم تلك القواعد المتعلقة بالتصنيف الفئوي وإفرادية العلاج كتلك الخاصة بفئة المصابين بالجنون والشذوذ العقلي والموقوفين مؤقتا رهن المحاكمة[14].

ب-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

تتكون هذه المجموعة من 39 مبدأ اعتمدتها الأمم المتحدة ونشرت على الملأ في قرارها رقم 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988[15]، تضمنت هذه المجموعة بعض الأحكام الخاصة بتوجيه نظم التصنيف كتقريب النزيل على نحو معقول من مقر إقامته(المبدأ 20)، أو التصنيف وفقا لمعيار الوضعية الجزائية للمحكوم عليه حيث يتعين الفصل بين الأشخاص الموقوفين مؤقتا وغيرهم من السجناء[16].

ت-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

تم اعتماد هذه القواعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14 بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، صيغت بالتعاون بين لجنة منع الجريمة ومكافحتها المنشأة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[17].

أكدت هذه القواعد على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها وعلى عدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية في التعليم والصحة وغيرها سيما وأن لفئة الأحداث فرصة أكبر في الإصلاح وإعادة التأهيل[18]، وهذا يستلزم بالضرورة فصلهم عن البالغين إلا إذا كانوا من أسرة واحدة (البند29)، كما أشار البند 28 من القواعد المذكورة على معايير التصنيف الخاصة بهذه الفئة من حيث السن والجنس ونوع الجريمة والحالة الصحية للحدث[19].

ث-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:

اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14ديسمبر 1990[20]، وقد أكدت هذه المبادئ على ضرورة الالتزام باحترام كرامة السجناء وقيمهم كبشر دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي واحترام المعتقدات الدينية والقيم الثقافية التي ينتمي إليها السجين وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة إدماجهم اجتماعيا[21].

ج-قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات(قواعد بانكوك):

في 22 ديسمبر 2010 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا باعتماد قواعد بانكوك والتي جاءت بناء على خلفية القرار الذي قدمته الحكومة التايلاندية من قبل الأميرة *باجراكيتيابا*عام 2009 المدافعة عن إصلاح السجون النسائية؛ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والذي يعرض بالتفصيل مدى تعرض النساء السجينات لنظام سجني بُني أساسا للرجال[22]، وقد تضمنت هذه القواعد مجموعة من النصوص تتعلق بالتصنيف حسب الفئات بالاعتماد على أساليب

أساسية للتصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وإعداد برامج علاجية وإصلاحية ملائمة لظروفهن واحتياجاتهن[23].

2-ضمانات تفعيل حقوق السجين في ظل نظام التصنيف العقابي:

حظيت مرحلة التنفيذ العقابي باهتمام بالغ في المؤتمرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1954 قرر مؤتمر أنفرس أهمية مرحلة التنفيذ العقابي وأكد على ضرورة دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية [24]، ولكين تحقيق هذه الأهداف لا يكون واقعيا إلا إذا حظيت حقوق السجناء بضمانات تكفل حمايتها وتجسيدها سواء على مستوى القائمين بعملية التنفيذ العقابي أو مراقبة مدى التزام الدولة بحماية حقوق السجين عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو الهيئات الوطنية المشرفة على ذلك. وأهم هذه الضمانات نذكر:

أ-لجنة الموظفين القائمين على إجراء التصنيف:

أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يكون موظفي السجون على مستوى من التعليم والذكاء والفطنة وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالخدمة دورات تكوينية سيما في مجال الإدارة العقابية والتربية والخدمات الاجتماعية، لذلك يفضل دوما تشكيل لجنة مختصة معنية بالتصنيف تتولى دراسة حالة السجين من جوانبها المختلفة بهدف الوصول إلى تصنيف شامل وفقا للمعايير الدولية.

-تشكيل لجنة التصنيف:

من الضروري جدا أن تسع دائرة التخصصات عند تشكيل لجنة التصنيف حتى يتم التصنيف وفقا لضوابط محكمة تساعد على إعداد خطة رشيدة لتتحقق الأهداف الإصلاحية للسجين فلابد من وجود الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفساني والطبيب وضابط أمن المعلومات ضمن تشكيلة هذه اللجنة[25].

-إجراء فحص التصنيف:

تعد عملية الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليه، وقد يكون الفحص سابقا لصدور الحكم الجزائي حيث تقوم المحكمة بدراسة حول شخصية الجاني يستعين به القاضي قبل تحديد نوع العقوبة المناسبة، وقد يكون الفحص لاحقا لصدور الحكم بالإدانة لغرض تقرير نوع المعاملة العقابية الملائمة ثم الفحص بعد إيداع المحكوم عليه المؤسسة السجنية[26]، وهذا النوع الأخير من عملية الفحص تقوم به الإدارة العقابية عن طريق موظفيها المؤهلين لهذه المهمة والتي تسبق عملية التصنيف العقابي غرضه دراسة الحالة النفسية والعقلية والاجتماعية والصحية للسجين وهو من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

ب-الاشراف القضائي على عملية سير الإجراءات العقابية:

من الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات؛ ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والذي ينبغي أن يشرف إشرافا مباشرا على عملية تصنيف المحكوم عليهم وعلى كيفية تنفيذ العقوبة أو تدابير الوقاية[27]، ويعد بذلك الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضمانة هامة لحماية حقوق السجين سيما أولئك المحكوم عليهم نهائيا.

وعلى الرغم من إقرار غالبية التشريعات لدور القضاء في سير الإجراءات العقابية إلا أن أساليب التطبيق تختلف من تشريع لأخر؛ حيث أخذ قانون الأحداث البلجيكي لسنة 1912 مثلا بأسلوب قاضي الحكم فالقاضي الذي أصدر حكم الإدانة هو المسؤول عن تنفيذ الجزاء المحكوم به، فيما أخذت تشريعات أخرى بأسلوب اللجان القضائية المختلطة حيث تختص بعملية تنفيذ العقوبة لجنة مختلطة برئاسة قاض تضم عضوية ممثل عن الإدارة العقابية وخبراء متخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية، أو نظام القاضي المتخصص كما هو الشأن بالنسبة للجزائر ويقوم هذا الأسلوب على تولي قاض متخصص عملية الإشراف على التنفيذ العقابي[28] والذي يطلق عليه وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات وقد اسندت له عدة مهام من بينها؛ مهمة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[29].

وتجدر الإشارة إلى أن الزيارات التفقدية والتي يقوم بها مسؤولو الجهات القضائية والقضاة المخول لهم زيارة أماكن الاحتجاز دور مهم في الكشف على التطبيق السليم للعقوبات السالبة للحرية وكذا مدى التزام الإدارة السجنية بضمان حقوق النزيل الأساسية والدور الاجتماعي والنفسي الذي تقدمه لمختلف الفئات من النزلاء وكذا الاطلاع على أحوالهم وسماع انشغالاتهم.

ت-لجان التحقيق الدولية:

لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق تملكها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهي بمثابة هيئات شبه قضائية تنشأ لمدة محددة مسبقا تقوم بالتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، تصدر في نهاية مهمتها تقريرا بالنتائج التي تم التوصل إليها يتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقترحة.

المحور الثاني: نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون وتحقيق أهداف العقوبة

إن التطور المُعتبر الذي شهدته السياسة العقابية المعاصرة والتي أولت عناية بالغة لإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وتطوير أهداف العقوبة من الردع العام إلى الردع الخاص، جعلت جل الباحثين في مجال الفكر العقابي والمهتمين بعملية تنفيذ العقوبة؛ يصرفون النظر عن درجة جسامة الفعل المجرم خلال مرحلة التنفيذ العقابي ويركزون كل

جهودهم الإدارية والقضائية على اختيار أنجع الأنظمة وأساليب التأهيل ويعتبر أسلوب تصنيف الفئات داخل مؤسسات السجون مطلبا أساسيا يتوافق مع عملية تفريد المعاملة العقابية وتطبيق أفضل برامج الإصلاح والتهذيب.

أولا: أهداف العقوبة السالبة للحرية في ظل نظام التصنيف العقابي:

أصبح الهدف الإصلاحي للعقوبة نتاجا طبيعيا لما حققته الجهود العملية في مجال علم الإجرام والعقاب وأصبح هدفا رئيسيا يتقدم وظيفتي الردع العام وتحقيق العدالة، ولكن هذا لا يعني إطلاقا إسقاط هاتين الوظيفتين فإذا كانت العدالة تشكل أحد أهدافها الأساسية بتطبيق النص التشريعي الذي يعتبر تنبيها بالعقوبة التي تلحق مرتكب الفعل المجرم[30]؛ فأن التناسب بين كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية التي تحيط بالمحكوم عليه تعد ضرورية لتأهليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

1-إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين:

تعتبر هذه العملية من أهم مراحل السياسة العقابية الحديثة، وتباشر بعد اجراء فحص دقيق وعميق لشخصية السجناء ثم تصنيفهم وتوجيههم حسب المؤسسات المناسبة لهم[31]، وتشمل عملية إعادة التأهيل عادة برامج تعليمية ومهنية وأخلاقية ودينية لغرض تكوين الجانب الأخلاقي في شخصية السجين[32]، وسوف نذكر أهم البرامج الإصلاحية التي يمكن أن تساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل مؤسسات السجون أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ما يلي:

أ-برنامج التعليم والتأهيل المهني:

أظهرت مختلف الدراسات في علم الإجرام أن أغلب مرتكبي الجرائم لهم مستوى تعليمي متدني أو أنهم يشغلون تصرفات قد تقودهم إلى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بحكم البيئة التي يعيشون فيها أو انخفاض مستوى الوعي الثقافي لديهم، وبالتالي فإن لبرنامج التعليم والتأهيل المهني دور كبير في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

فبالنسبة للتعليم في السجون فهو من صميم إعادة التأهيل وقد أشارت القاعدة 77 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى دور التعليم في عملية الإصلاح وأوجبت إقراره وتطويره، وهو من البرامج الإصلاحية التي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري حيث نصت المادة 53 من الدستور على أن حق التعليم مضمون ومجانيته في مختلف مراحله[33] وقد تبنت السجون الجزائرية نظام التعليم وفقا للنظام المطبق من طرف الدولة والذي يختلف مضمونه باختلاف المستوى التعليمي عند فئة السجناء المعنيين به، ويأخذ التعليم العام داخل مؤسسات السجون أشكال مختلفة حسب طبيعة الفئات الموجودة داخلها منها صفوف محو الأمية و الاستعانة بالمدارس النظامية سيما إذا كان المتهم حدثا أو طالبا أو ذا مستوى تعليمي يسمح له بإكمال الدراسة والحصول على شهادة علمية، كذلك يعتبر توفير المكتبات وتزويدها بمؤلفات مختلفة تعليمية وثقافية

ودينية من وسائل التعليم المتاحة داخل المؤسسة، أوعن طريق النشرات الجدارية والصحف والوسائل الإعلامية الأخرى التي تبقي الصلة قائمة بين السجين والمجتمع.

وإذا سلمنا أن التعليم العام من صميم إعادة التأهيل فإن التعليم التقني أو ما يسمى بالتدريب المهني فهو من صميم الأهداف التي تكفل إصلاح السجين وابتعاده عن بؤرة الاجرام مجددا، وتلجأ المؤسسة السجنية إلى هذا النوع من التعليم حسب الإمكانيات المتوفرة لديها والذي يستلزم توافر المشرفين على ذلك من أخصائيين ومهنيين للتطبيق العملي مع مراعاة ميول المحبوسين ومدى استعدادهم للتكوين، وحتى يحقق التعليم المهني أهدافه لابد أن يكون له مثيلا في الحياة الحرة[34].

ب-برنامج الإرشاد الديني:

أشارت المادة 41 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الإرشاد الديني وتمكين كل مسجون من القيام بفرائضه الديني وهي من الأمور التي أقرها التشريع الجزائري بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[35]، يعمل هذا البرنامج على حث السجين على السلوك السوي من خلال إيجاد برامج التوجيه الديني ؛ بواسطة الدروس والمحاضرات التي يلقيها رجال الدين وكذا توفير الكتب الضرورية لذلك، وتمكين السجين على أداء الشعائر الدينية حسب الظروف المهيأة لذلك داخل المؤسسة السجنية، كما يمكن تعيين مؤهل يسمح له بإقامة الصلوات بانتظام كلما كان ذلك مناسبا إذا كان السجن يضم عددا من السجناء يعتنقون الدين نفسه[36].

ت-برنامج العمل:

يستخدم هذا الأسلوب كوسيلة علاجية للمحبوسين في الكثير من المؤسسات السجنية التي تنتهج السياسية الإصلاحية الحديثة، ويقوم أساسا على مبدأ واجب العمل لكل فرد في المجتمع، ولكي يعطي العمل ثماره في العملية الإصلاحية ويساهم في إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا لابد من مراعاة رغبة النزيل في اختيار العمل الذي يرغب فيه وفقا للبرامج المتوفرة، كما يجب مراعاة القدرة البدنية له.

ويساهم برنامج العمل بشكل ملحوظ في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا ولأجل ذلك لابد من مكافأته مقابل أداء عمله بأجر يتناسب مع الجهود المبذولة من طرفه ومناسبة للعمل الذي قام به[37] والتي تساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالنفس وتدفعه إلى الرغبة في إصلاح ذاته وتقوية قيم العمل لديه.

وقد اهتم التشريع العقابي الجزائري ببرنامج العمل كوسيلة للإصلاح والتهذيب حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 05-04 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم؛ على أن يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع ضرورة مراعاة حالته الصحية واستعداده النفسي والبدني مقابل مكسب مالي عن عمله المؤدى وتسلم للمحبوس

عند الإفراج عنه.وقد حقق برنامج العمل فضائل النشاط والشعور بالمسؤولية ومن نتائجه المسجلة نذكر ما يلي:

-أداء النزيل لدور مقبول في المجتمع ويمكنه بذلك تحصين نفسه من الجريمة.

-يكسبه رزقا ومكسبا ماليا من خلال قيامه بعمل ما، كما أنه يشغل جانبا مهما من وقته يجنبه الوقوع في الجريمة داخل مؤسسات السجون كما يجنب الموظفين المكلفين بإدارة السجون الكثير من المشكلات التي يمكن الوقوع فيها في مواجهة مع النزيل.

-يدعم قيم حب العمل ومحاولة إصلاح ذاته من جديد سيما عند توفير المهنة المناسبة له حسب سنه وجنسه ومهاراته المكتسبة.

ج-برنامج المكافآت والامتيازات:

هو نظام تم تقريره داخل المؤسسة السجنية يتمثل مضمونه في تشجيع السجين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية على حسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة وعلى الانضباط واحترام النظام الداخلي للمؤسسة التي أودع فيها واحترام القائمين على إدارتها بغية الحصول على مزايا وامتيازات تبعث الطموح والأمل لديه والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[38]، وقد تكون في صورتها المادية أو المعنوية كمنح السجين زيادة في عدد الزيارات المسموح بها من طرف أسرته و إطالة فترات الراحة لديه أو الاستفادة من بعض الأنظمة الخاصة داخل المؤسسة السجنية.

وقد تم تقرير نظام المكافأة أو الامتيازات كوسيلة لإصلاح السجناء أثناء فترة تأدية العقوبة بموجب القاعدة 70 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها على أنه تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات حسب مختلف الفئات من السجناء تشجعهم على حسن السلوك وتحفزهم على الاهتمام بعلاجهم[39].

وتجدر الإشارة أن النزيل بالمؤسسة العقابية يمكنه أن يستفيد من نظام المكافأة متى كان الحكم الصادر ضده نهائيا فلا يمكن تطبيق نظام المكافأة على المحبوسين مؤقتا، وبغض النظر عن جنسه أو سنه أو وضعه الاجتماعي فزيادة عن الخصوصية التي أولاها القانون لفئة الأحداث والسجينات أو ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء فترة تنفيذ العقوبة فهم يستفيدون أيضا من ذات الامتيازات الممنوحة للسجين بصفة عامة وفقا للمعايير الدولية لحقوق السجين والتنظيمات المعمول بها.

2-إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إن الغرض من العقوبات والتدابير السالبة للحرية المحكوم بها هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة ولا سبيل لبلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت على أوسع نطاق فترة سلب الحرية تلك بجعل المحكوم عليه راغبا وقادرا على العيش في مجتمع محترم قانونا وأن يستطيع الحصول على حاجياته بنفسه بعد انقضاء مدة العقوبة والافراج عنه[40]، وتتطلب عملية إعادة الإدماج ضرورة الحفاظ على صلة السجين بمحيطه الخارجي وتمكينه

من حق الزيارة خاصة ومساعدته في بناء مركزه الاجتماعي بعد انقضاء مدة عقوبته وخروجه من السجن.

أ-الاتصال بالمحيط الخارجي:

لكل سجين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع عامة، وأن يوضع في سجن قريب من مسكنه العائلي إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنا[41]، حرصا على تحقيق التواصل بين النزيل وأسرته.

وقد أثبت العديد من الدراسات على أن عملية التواصل بين السجين وعالمه الخارجي تساعد بشكل كبير في إعادة إدماجه اجتماعيا بعد خروجه من السجن، وقدرته من جهة أخرى على استعداده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل، ويمكن للسجين الاتصال بأسرته خاصة أو بعض الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الترخيص لأشخاص آخرين من ذوي السمعة الحسنة من أصدقائه؛ عن طريق تنظيم الزيارات التي تسمح بها إدارة المؤسسة، كما يسمح للسجين الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفها المؤسسة السجنية[42] أو تلقي المراسلات على فترات منتظمة لما لها من دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للسجين ورغبته في الابتعاد عن عالم الإجرام.

ب-الرعاية الاجتماعية اللاحقة:

تستمد الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه أهميتها في انها تكملة طبيعية للجهود المبذولة من اجل التهذيب والتأهيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، إذ قد يتعرض المفرج عنه لظروف سيئة تترتب عنها خطورة حقيقية في العودة إلى الإجرام إذا لم يتم معاونته وتقديم المساعدة لهم من أجل أن يستعيد مكانته في المجتمع.

وتعتبر الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه جزء من السياسة الإصلاحية أو بالأحرى جزء من جهود إعادة التأهيل وتأخذ صورتين أساسيتين وهما؛ أولهما امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي والتي يعجز عن توفيرها بنفسه كتوفير المأوى المؤقت للمفرج عنهم أو العمل الشريف الذي هو مورد العيش لديه،وثانيهما إزالة العقبات التي تعترضه في سبيل ذلك كتوجيه عناية خاصة للمفرج عنهم الذين يحتاجون علاجا طبيا أو يعانون من أمراض نفسية أو عقلية أو المدمنين على المخدرات والخمور[43].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعطي للرعاية اللاحقة الأهمية المطلوبة في إصلاح السجين وإعادة الإدماج الاجتماعي لديه، وجعلها مرتبطة بمؤسسات خارجية لم تنشأ بعد، أو منح بعض المساعدات المالية المؤقتة وبالتالي فإن الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري تكاد تكون منعدمة على خلاف المشرع الفرنسي الذي خص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بإنشاء لجان خاصة تسمى لجان الاختبار تسند مهمة رئاستها لقاضي تطبيق العقوبات[44] مهمتها تقديم كافة المساعدات للمفرج عنهم كما تقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في التكفل بتشغيلهم.

ثانيا: فعالية نظام تصنيف الفئات في عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تعتبر مؤسسات السجون باعتبارها اماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية،الوسط المناسب لعملية إصلاح وتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من توفير المناخ المناسب والشروط الضرورية وفقا للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وكذا تجنب الاختلاط بين الفئات سواء داخل المؤسسة الواحدة أو فصل الفئات ووضعهم في المؤسسات المناسبة لحالتهم.

1-استخلاص عناصر المعاملة العقابية المناسبة للسجين:

قبل مباشرة تنفيذ العقوبة المحكوم بها لابد من دراسة شخصية النزيل من جميع جوانبها البيولوجية والنفسية والاجتماعية وتحديد أسباب الإجرام لديه ثم توجيهه إلى المؤسسة السجنية الملائمة وفقا لمبدأ تفريد العقوبة وتتم هذه العملية عن طريق ما يسمى إجراء الفحص.

أ-فحص المساجين:

هو إجراء دراسة علمية وفنية لشخصية النزيل يقوم بها متخصصون في ميادين عدة من أجل تحديد أسلوب التنفيذ وبرامج المعاملة الملائمة[45]، تقوم به هيئة مختصة على مستوى المؤسسة السجنية لغرض توجيه المساجين إلى المؤسسة المناسبة لهم والتي تتوفر على امكانيات وبرامج التأهيل الخاصة بهم، والفحص بعد دخول السجين المؤسسة السجنية ويطلق عليه الفحص التجريبي يتم تحت المراقبة المستمرة من طرف موظفي المؤسسة وينطوي على ملاحظة سلوك السجين تسمح له بالاستفادة من امتيازات ومكافآت مجازاة لسلوكه القويم.

ب-مجالات الفحص:

وتشمل عدة جوانب من شخصية النزيل حول الحالة النفسية للسجين كدراسة المستوى الفكري لديه ومدى معاناته من بعض الأمراض النفسية وكذا فحص الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالوسط الذي يعيش فيه وسجله الإجرامي وطبيعة صداقاته، كما تتطلب عملية الفحص أيضا الكشف عن الحالة العقلية للسجين المحكوم عليه والتي تتطلب سياسة إصلاحية مميزة، ثم حالته الصحية كمعاناته من بعض الأمراض المزمنة أو المعدية التي تتطلب الكشف عن طبيعتها وتشخيصها[46].

وتختلف عملية الفحص باختلاف الانظمة العقابية في كل دولة فمنها من يعهد بها إلى جهاز مستقل عن المؤسسة السجنية يقوم بفحص السجين ثم إرساله إلى المؤسسة السجنية المناسبة لوضعيته وبعضها الآخر يمنح الاختصاص لجهاز ضمن المؤسسة السجنية.

2-توزيع السجناء حسب المؤسسات السجنية المناسبة لهم:

تساهم عملية توزيع السجناء في منع اختلاط الفئات مختلفة من النزلاء داخل مؤسسات السجون وكذا تسهيل عملية تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، نادت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأكدت على ضرورة الفصل بين الفئات في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات[47] وتبنته جل التشريعات الوطنية حيث أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ونصوصه التطبيقية. واعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة كما أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية[48].

أ-ترتيب الفئات المختلفة:

حيث يتم فصل الرجال عن النساء داخل مؤسسات السجون سواء بتخصيص مؤسسات سجنية أو مراكز متخصصة للنساء أو أجنحة خاصة بهم تقوم عليها موظفات من ذات جنسهم منعا للاختلاط ، وقد نادت بقاعدة الفصل على أساس الجنس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الفصل الثامن/أو أكدت على إلزامية الفصل بين الجنسين[49]،كما يفصل النزلاء البالغين عن الأحداث فلكل فئة عمرية طابعا الخاص واعتمد هذا المعيار في البند 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم حيث نصت على ضرورة الفصل –وفي جميع المرافق-بين النزلاء الأحداث والبالغين إلا إذا كانوا من أسرة واحدة، كما أكدت هذه القواعد كذلك على الزامية الفصل بين الأحداث من الجنسين وفقا لمعيار الجنس(البند28).

ب-ترتيب الفئات المتشابهة: يتم تقسيم السجناء داخل الفئة الواحدة حسب ظروف كل منهم وفقا لمعايير التصنيف المذكورة سلفا، حيث يتم الفصل بين النزلاء المحكوم عليهم نهائيا والموقوفين رهن المحاكمة والخاضعين لنظام الإكراه البدني[50]، كما يجب الفصل المجرمين الخطيرين والعائدين عن باقي النزلاء وذلك لتجنب احتمالية اكتساب المهارات الجرمية داخل المؤسسات.

إن الغرض من الفصل الفئوي داخل المؤسسة السجنية الواحدة لا يتعلق فقط بالجانب التنظيمي أو الامني وإنما ضرورة الفصل تفرضها برامج الفصل والتأهيل التي تحتاج إلى مدة طويلة حتى تظهر نتائجها فهي لا تجدي نفعا بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة كما أنها لا تطبق بالنسبة للنزلاء الموقوفين مؤقتا.

الخاتمة:

إن عملية تصنيف النزلاء داخل مؤسسات السجون كفكرة حديثة في مجال السياسة العقابية نظام فعال في عملية إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، باعتباره قائم على فكرة أساسية مستمدة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الفئات، وأن الحقائق والإحصائيات المسجلة في السنوات الأخيرة عاكسة للجهود الدولية والوطنية

المبذولة لتأهيل النزيل وضمان حقوقه داخل المؤسسة السجنية وهو ما كرسته إرادة السجين القوية في التوبة والابتعاد عن السلوكيات المنحرفة، وينبغي في خلاصة هذا البحث ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من الاقتراحات نوردها في ما يلي:

أولا: النتائج

-حقق العمل بنظام التصنيف العقابي نتائج إيجابية في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تعتبر ضرورة إصلاح الجاني وإبعاده عن دائرة الإجرام الهدف الرئيسي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

-إقرار المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء بنظام التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون كآلية ضرورية لحماية حقوق الفئات على اختلافهم تبعا للتمييز الإيجابي القائم على مبدأ المساواة .

-تنوع معايير التصنيف بين الجنس والسن ومدة العقوب والوضعية الجزائية والخطورة الجرمية يعد ضمانة فعلية لحماية حقوق السجين، وخلق التوازن بين أمن المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وأمن النزيل في حماية حقوقه داخل المؤسسة السجنية.

-لا تكتمل عملية التهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجين إلا عن طريق تقديم يد العون والمساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم

-واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي المعاصر واستند إلى توصيات المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن طريق تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي .

-اتسم قانون رقم 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالطابع الإنساني في الأساليب المعتمدة قصد إعادة التأهيل والإدماج رغم وجود بعض النقائص.

-كرس التشريع العقابي الجزائري نظام التصنيف العقابي وأكد على ضرورة تطبيق مبدأ تفريد العقوبة ومعاملة كل سجين وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

-حثت أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء والمحرومين من الحرية من توفير مناسب شغل لهم بإدماجهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية سيما الذين عملوا في إطار ورشات الإنتاج كالحدادة أو النجارة وغيرها إلا أن الملاحظ أنه لم تهتم أي مؤسسة عمومية أو إدارة عامة على المستوى الوطني بتشغيل اليد العاملة العقابية بعد انقضاء فترة العقوبة وهذا لا يتماشى مع الغرض من السياسة العقابية المعاصرة بغرض إعادة الإدماج.

ثانيا: الاقتراحات

بعد ترتيب جملة من النتائج التي تعتبر مهمة لنا أن نورد مجموعة من الاقتراحات والتي تساهم في معالجة بعض النقائص التي تعتري التشريع الوطني خاصة ويمكنها أن تساعد في تفعيل دور نظام التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون وتحقيق التناسب بين أهداف العقوبة وفقا للسياسة العقابية المعاصرة وحماية حقوق النزيل وتتمثل في ما يلي:

-ضرورة العمل على تكوين موظفي إدارة السجون في مجالات مختلفة بغرض تقريب المختص من النزيل بشكل علمي وتسهيل عملية الفحص والتصنيف ضمانا لمعاملتهم وفقا للنصوص الدولية المعنية بحقوق السجين وتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

-ضرورة توفير العناية اللاحقة بالمحبوسين بعد انتقالهم إلى الحياة الحرة بتوفير مناصب شغل لديهم وفقا للكفاءات والمهن والحرف التي تدربوا عليها داخل المؤسسة العقابية.

-إجراء العديد من الملتقيات والدوريات والندوات في مجال حقوق الإنسان وحقوق السجناء بوجه خاص لدى العاملين بمؤسسات السجون.

-توعية المجتمع المدني بضرورة تغيير النظرة السلبية نحو السجناء المفرج عنهم وإرساء ثقافة إعادة إدماجهم اجتماعيا.

الهوامش

(1)-علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب- معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991، ص570.

(2)-رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الانسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص72.

(3)-قيطوني أمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة البحوث والدراسات، العدد الخامس عشر، المجلد الثاني 2016، ص140.

(4)-رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص190 و191.

(5)-حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته- في ضوء القانون والمقررات الدولية-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2010، ص34.

(6)-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد مانديلا)، الأمم المتحدة- المجلس الاقتصادي والاجتماعي-، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة والعشرون، فينا 18-22، ماي 2015، ص 14 على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx يوم 2020/07/29 الساعة 18:45.

(7)-رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص67.

(8)- Martine Herzog-Evans,lagestion du comportement du détenu, l'Harmattan,n. p,1998,p84.

(9)-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد مانديلا) المرجع السابق، ص 14

(10)-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص297.

(11)-المرجع نفسه، ص297.

(12)- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الانسان والسجون، سلسلة التدريب المهني رقم 11، كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، نيويورك وجونيف،2004، ص11.

(13)-فهد الكساسبة وتامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الأنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،ص36، على الموقع:-https://www.arabicbookshop.net/dalil-al-irshadi-al-shamil-li-amal-muwazzafi-al-muassasat-al-iqabiyah-wafqan-lil-nahj-al-qaim-ala-huquq-al-insan/275-282 يوم: 2020/07/29 الساعة 18:32.

(14)-سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء-وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الأنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولي، 2010، ص43.

(15)-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان، مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت بموجب قرار الامم المتحدة رقم 34/174 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988، على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx يوم 2020/07/18 على الساعة 19:15.

(16)- رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص141 و142.

(17)-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2009، ص80.

(18)-حسام الأحمد، المرجع السابق، ص127.

(19)- رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص142.

(20)-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14ديسمبر 1990،على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrincipl esTreatmentOfPrisoners.aspx يوم 2020/07/19 على الساعة 22:25.

(21)-حسام الاحمد، المرجع السابق، ص138.

(22)- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات(قواعد بانكوك)، على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF_%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%83%D9%88%D9%83يوم 2020/07/19 على الساعة 23:12

(23)- رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص143.

(24)-حسام الأحمد، المرجع السابق، ص34.

(25)-الدليل الإشادي الشامل لإعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للمعايير الدولية، المرجع السابق، ص 54.

(26)-خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولي، 2009، ص238.

(27)- المرجع نفسه، ص257.

(28)-المرجع نفسه، ص260.

(29)-المادة 23 و79 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الطبعة الخامسة، 2018.

(30)- رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص46 و47.

(31)-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص193.

(32)- مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، القاعدة 25 والقاعدة 66.

(33)-الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 المعدل2018.

(34)-عمر خوري، المرجع السابق، ص325.

(35)-المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(36)- مسعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء(وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الإحداث، الطبعة الأولي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 139.

(37)-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 76.

(38)-جباري ميلود،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2014-2015، ص 71.

(39)-حسام الأحمد، المرجع السابق، ص105.

(40)-مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 58.

(41)-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الأنسان لأجل مسؤولي السجون، المرجع السابق، ص18 على الموقع:https://hritc.co/15139 يوم 2020/07/29 الساعة 19:07

(42)-عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص204.

(43)-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص318 و319.

(44)-المرجع نفسه، ص324.

(45)-محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص290.

(46)- رقية سليمان عواشرية ودليلة حلو مباركي ومسيكة إسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص70.

(47)-حسام الأحمد، المرجع السابق، ص85.

(48)-عمر خوري، المرجع السابق، ص301.

(49)- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة11/أ.

(50)-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة11/ج.